الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

تحية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب، أتشرف عبركم بتوجيه سؤال إلى الحكومة اللبنانية، آملاً إحالته إليه للجواب عليه ضمن المهلة القانونية، ومحتفظاً بحق تحويل السؤال إلى إستجواب، في حال عدم الجواب عليه ضمن المهلة القانونية المحددة بخمسة عشر يوماً، من تاريخ تسلمه السؤال.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،

بيروت في: 2022/12/10

النائب

اللواء أشرف ريفي

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

سؤال موجه إلى الحكومة اللبنانية من:

النائب : اللواء أشرف ريفي

المرجع : المادة 124 وما يليها من حتى المادة 130 من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني.
صحيفة نداء الوطن اللبنانية في عددها الصادر بتاريخ 2024/12/9.

الموضوع : الإجراءات المتخذة بحق من سمح بإدخال مسؤولين سياسيين وأمنيين سوريين، إلى لبنان وإتخاذهم العاصمة اللبنانية مكان إقامة لهم.

لما كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو جزء من الكتلة الدستورية بفعل ما نصت عليه الفقرة (ب) من مقدمة الدستور، ان: «لبنان ... ملتزم ... الاعلان العالمي لحقوق الانسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء». وقد نصت المادة الخامسة من هذا الاعلان على انه: «لا يجوز اخضاع احد للتعذيب. ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او الحاطة بالكرامة».

ولما كان لبنان قد ابرم دون تحفظ في العام 2000 «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة») «الاتفاقية»). وقد اصبحت هذه الاتفاقية جزءً من القانون اللبناني الواجب التطبيق مباشرةً، حيث تتقدم أحكامها على ما دونها من القوانين والمراسيم، عملاً بالمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية، كما توجب الاتفاقية اتخاذ اجراءات وتدابير تشريعية وادارية، وغيرها من أجل تنفيذ أحكام ومتطلبات الاتفاقية في شتى المواضيع، تحقيقاً لهدف منع ممارسات التعذيب ومعاقبتها، لا سيما ما ورد في المادة الرابعة من الاتفاقية، لجهة الالتزام بأن يجعل القانون اللبناني من «التعذيب» و«ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة» جريمتان مستوجبتان العقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتهما الخطيرة.
ولما كانت معلوماتنا تتقاطع مع الخبر الذي نشرته صحيفة نداء الوطن اللبنانية والمرفق صورة عنه.

لذلـــــــــك

وبناءً على ما تقدم أعلاه

نتوجه إلى الحكومة اللبنانية بالسؤال التالي :

ماهي التدابير والإجراءات التي اتخذتها بحق الجهات السياسية والأمنية اللبنانية، التي سمحت بدخول مسؤولين سياسيين وأمنيين سوريين، شاركوا في إعدام وقتل وسجن وإخفاء عشرات الآلاف من المواطنين السوريين واللبنانيين ومن سائر الجنسيات، ووجوب إقالتهم من مهامهم ومحاكتهم أصولاً؟

آملين الجواب خلال المهلة القانونية المشار إليها بنص المادة 124، وما يليها حتى المادة 130 من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني، محتفظين لأنفسنا بحق تحويل السؤال إلى استجواب، في حال عدم تلقينا الجواب أصولاً.

- ريطاً: صورة عن مقال صحيفة نداء الوطن.

بكل تحفظ وإحترام

اللواء أشرف ريفي

نداء الوطن

محليات

رموز النظام المخلوع نزلاء في أهم الفنادق

خاص "نداء الوطن" – "الحزب" يعبث بأمن العاصمة... علي مملوك وأقارب آل الأسد يختبئون في بيروت

2024 . 12 . 09 | 09 : 51 PM

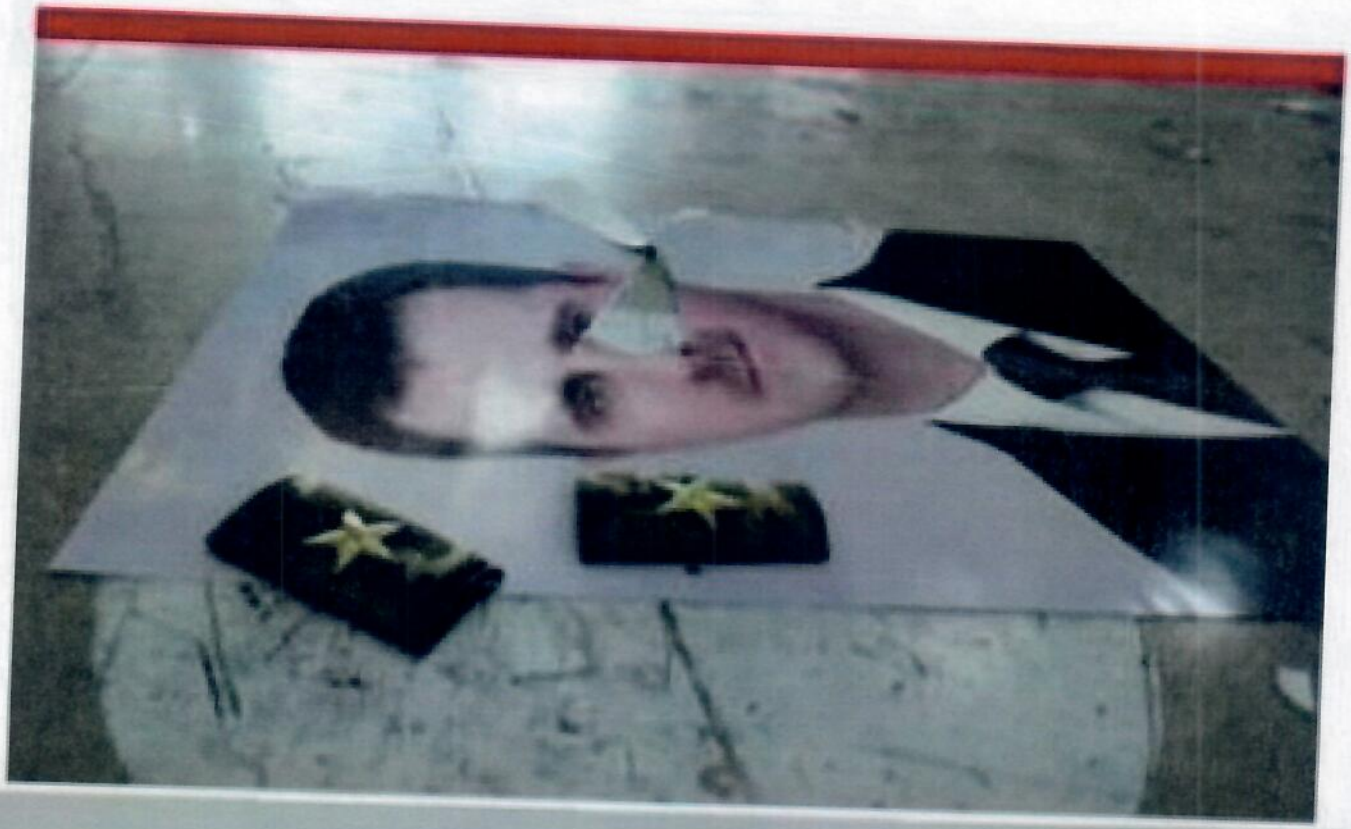

نشرت صحيفة نداء الوطن في عددها الصادر بتاريخ 2024/12/9 المعلومات التالية:

- علي مملوك متخبيء بالضاحية.
- والدة رامي مخلوف ، زوجة عم بشار الأسد، متخبية بفندق فينيسيا، وأولاد عم رامي مخلوف كمان موجودين ببيروت.
- فراس عيسى شاليش ، ابن شقيق ذو الهمة شاليش يلي كان متورط بمجازر بحماة وجسر الشغور بعهد حافظ الأسد، متخبي بفندق موفنبيك بيروت.
- خالد قدور ، رجل أعمال سوري مقرّب من ماهر الأسد وموجود على لائحة العقوبات الأميركية لدعمه المادي والفني لماهر الأسد أو مشاركته بعمليات كبيرة معه (بحسب وزارة الخزانة الأميركية)، كمان مقيم بموفنبيك بيروت.

في حراسة أمنية مشددة حوالين الفنادق من دوريات جهاز أمن الدولة (حوالي 3 دوريات لكل فندق).

- دور حزب الله كان بتهريبهم إلى لبنان من خلال رشوة عناصر أمنية وتبديل لوحات سياراتهم السورية بلوحات لبنانية.